

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قدر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة المواد الآتية :

المادة الثانية (مكرراً) :

القوات المسلحة ملك للشعب ، مهمتها حماية الوطن ، والحفاظ على سلامة أراضيه ، وصون وحدته وأمنه القومي من أي مخاطر تهدده ، ورعاية مصالحه الاستراتيجية ، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات ، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

المادة الثالثة (مكرراً) :

رئيس الجمهورية إعلان الحرب والتصديق على خطة الحرب بما تتضمنه من تحديد لمهام القوات المسلحة ونطاق عملها .

ولا يجوز إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج الدولة إلا بعدأخذ رأى مجلس الدفاع الوطني ، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء . وإذا كان مجلس النواب غير قائم ، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا في إطار تنفيذ التزامات مصر الدولية .

المادة الثالثة مكرراً (١) :

لا يجوز إرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا لمدة مؤقتة يحددها قرار من رئيس الجمهورية ، على أن يتضمن تحديداً لمهام القوات ونطاق عملها ، ولا تجدر المدة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء .

المادة الرابعة (مكرراً):

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة ، ولا يجوز تعيينه من غير ضباطها .
ويشترط فيمن يعين وزيراً للدفاع أن يكون قد خدم في القوات المسلحة في رتبة لواء
مدة خمس سنوات على الأقل ، وأن يكون قد تقلد فيها إحدى الوظائف الرئيسية .
ويكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، ويسرى ذلك
لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٨ تاريخ العمل بالدستور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عذلي منصور